

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

### مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١

#### رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

بناءً على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ،

فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعاود التأكيد على رغبته الصادقة فى تكريس دولة القانون خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد ، ويعلن بمقتضى الصلاحيات المخولة له بمقتضى الإعلان الدستورى ؛

#### قرر :

#### ( المادة الاولى )

كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الإعلان الدستورى يبقى صحيحاً وناظراً ،

ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى الإعلان الدستورى .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة